

نبذة عن حياة

المرجع الجليل

سماحة آية الله العظمى  
الشيخ يوسف الصانعي

■ آراؤه الفقهية ■

■ كتبه المطبوعة ■

■ المواقع الالكترونية ■

لقد ربّيت الشيخ الصانعي كأحد أولادي، كان يحضر دروسي سنوات طويلة ويباحثني، وقد كنت ألتد بمعلوماته، وهو شخصيّة عالمة وبارزة من بين رجال الدين. (صحيفة الإمام، ج ١٧، ص ٢٣١)

بسم الله الرحمن الرحيم

آية الله العظمى الصانعي من تلامذة الإمام الخميني (قدس سره) قائد الثورة الإسلامية في إيران. ولد عام ١٣٤٥ هـ / ١٩٣٧ م في إحدى قرى اصفهان تدعى نيك آباد، جده المرحوم الحاج الملاً يوسف (قدس سره) من علماء عهده، كان قد تلمذ في الفلسفة لدى جهانكير خان (قدس سره) كما كان من تلامذة الميرزا حبيب الله الرشتي (قدس سره) في الفقه.

من أهم اهتمامات جده رضوان الله عليه هو الترويج لحركة الميرزا الشيرازي (قدس سره) في قضية نهضة التنباك. والد الشيخ هو محمد علي الصانعي من رجال الدين الزهاد والأتقياء.

دخل آية الله العظمى الصانعي حوزة اصفهان عام (١٩٤٤م) ثم انتقل منها إلى حوزة قم عام (١٩٥١م). وكانت علائم الذكاء والهمة واضحة فيه ممّا دعت المرجع الشيعي الكبير آية الله السيد البروجردي لتشجيعه.

كان يحضر بحوث الخارج لقائد الثورة الإمام الخميني (قدس سره) لحدود ٨ سنوات حتى عام (١٩٦١م) ويعدّ من تلامذته وأنصاره الأوفياء.

بلغ سماحة الشيخ مستوى الاجتهاد وهو في الثانية والعشرين من عمره، وهو ما يكشف نوعاً ما عن قابليته العلمية ومستوى ذكائه.

بدأ تدريس خارج الفقه بكتاب الزكاة وهو في الثامنة والثلاثين من عمره، ولازال يمارس تدريس بحوث الخارج، وخلال أكثر من ثلاثين عاماً من بداية تدريس الفقه بمستوى بحث الخارج تبلورت له مجموعة من الفتاوى الحديثة التي صنّفته في زمرة المراجع المجدّدين.

بعض الآراء الفكرية لسماحة آية الله العظمى الصانعي (مد ظله العالي)

١. عدم اشتراط الذكورة في المرجعية.
٢. عدم اشتراط الذكورة في المناصب الحكومية.
٣. عدم اشتراط الذكورة في القضاء.
٤. تساوي الرجل والمرأة في قصاص النفس والأطراف .
٥. تساوي دية الرجل والمرأة في دية النفس والأطراف.
٦. إرث المرأة جميع أموال الزوج عند انعدام الوارث.
٧. إرث المرأة من جميع أموال الزوج (عين المنقولات وقيمة غير المنقولات).
٨. عدم حرمة خروج المرأة من منزل الزوج دون إذنه إذا لم يكن مخالفاً لشؤون الرجل أو لحق استمتاعه.
٩. عدم الحاجة لإذن الزوج في النذر الخاص بالمرأة أو الخاص بأموالها المستقلة إذا لم يكن مخالفاً لاستمتاع الزوج.
١٠. الطلاق بيد الرجل، لكن المرأة إذا وهبت صداقها وطالبت بالطلاق وجب على الزوج طلاقها.
١١. الزواج المؤقت خاص بالحالات الضرورية وليس عدلاً للزواج الدائم.
١٢. عدم نجاسة فضلات الطيور.
١٣. عدم نجاسة الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية إلا أن تكون مأخوذة من الميتة بمعناها العرفي، وهو ما مات حتف أنفه ولو بخنقه في مقابل المذبوح، لا غير المذكى.
١٤. إزالة عين النجاسة من الأجسام المصقولة تعدُّ من المطهرات إلا فيما ثبت له من الشرع طريق خاص لتطهيره كمر البول، والتعفير للإناء الذي ولغ فيه الكلب.
١٥. استحالة مياه المجاري موجب لطهارتها إذا خلت من عين النجاسة.
١٦. غير المسلم يرث من المسلم كما يرث المسلم من المسلم.
١٧. نفس غير المسلم وماله محترمان كما هو حال نفس المسلم وماله.
١٨. دية غير المسلم تساوي دية المسلم.
١٩. تساوي المسلم وغير المسلم في القصاص.
٢٠. عدم حرمة حلق اللحية.
٢١. عدم حرمة الموسيقى والغناء الخالي عن المحتوى الباطل.
٢٢. عدم حرمة صناعة تماثيل ونصب ورسوم الحيوانات والأشياء.
٢٣. عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي ويكفي علمه بالقوانين .
٢٤. اختصاص حرمة الربا بالاستهلاك منه دون الاستثمار.
٢٥. عدم حرمة الإجهاض قبل الشهر الرابع بسبب المشقة والحرز الذي يصعب تحمله .

٢٦. عدم حرمة طرائق منع الحمل حتى تلك التي تؤدي إلى العقر الدائمي لأصحاب الأولاد الكثيرين.
٢٧. الحرج والمشقة التي لا يمكن احتمالها ترفع حرمة اللمس والنظر بين الوالدين والولد الذي تبنيها .
٢٨. أجزاء الأغسال جميعها (الواجب منها والمستحب) عن الوضوء .
٢٩. سن بلوغ البنت ثلاثة عشرة سنة قمرية مع انعدام علائم البلوغ الأخرى .
٣٠. مقياس كثير السفر الذي يجب عليه الصوم وإتمام الصلاة هو كثرة السفر (أي يكون له سفر شرعي في أقل من عشرة أيام) ولا دخل لأن يكون شغله السفر أو شغله في السفر.
٣١. جواز إمامة المعلولين غير القادرين على القيام .
٣٢. الغروب هو الغروب العرفي، أي استتار القرص، ولا يشترط فيه ذهاب الحمرة المشرقية.
٣٣. الأم مثل الأب لا يقتصم منها عند قتلها ولدها، إلا أن يكون القتل لأغراض شخصية من قبيل العداوة والطمع في المال والمقام والرئاسة والخوف من إفشاء الخيانة وما شابه ذلك، عندئذ يجري الأصل العام للقصاص في حق الأب والأم.
٣٤. الحقوق المعنوية مثل حق التأليف والطبع محترمة.
٣٥. اللعب بالآلات القمار جائز إذا خلى عن الرهان.
٣٦. مع انعدام الأب تقدم الأم على الجد من الأب في الولاية على الأولاد وأولادهم .
٣٧. جواز التلقيح الصناعي خارج الرحم ونقل النطفة الملقحة داخل الرحم .

مؤلفات سماحته

على العموم إن تأليفات المراجع العظام الحافظة للدين بمثابة موروثة السنت في العصر الحديث، وتعود جلها إلى مجال اختصاصهم، وتأليفات سماحة المرجع المجدد الشيخ الصانعي غير مستثناة من هذه القاعدة، وقد سعى من خلالها إرائه قراءات جديدة ومعاصرة وملبية لمتطلبات الزمان مع علميتها ودقتها، وهنا سرد مجمل لمؤلفاته .

المؤلفات العربية:

١. مصباح المقلدين .
٢. فقه الثقلين (كتاب الطلاق).
٣. فقه الثقلين (كتاب القصاص).
٤. فقه الثقلين (كتاب المواريث) مجلدان .
٥. حاشية على العروة الوثقى (أربعة مجلدات).

٦. حاشية على مجمع الفائدة والبرهان.
٧. منتخب الأحكام .
٨. هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين من رسالة نجات العباد.

٩. مناسك الحج.
١٠. رسالة في الربا.
١١. التعليقة على تحرير الوسيلة.
١٢. منتخب الأعمال والمناسك من الحج.
١٣. دليل الناسك.

المؤلفات الفارسية:

١. توضيح المسائل (رساله عملية).
  ٢. مجمع المسائل (مجلدان).
  ٣. منتخب الأحكام.
  ٤. استفتاءات قضائي (مجلدان).
  ٥. استفتاءات بزشكي.
  ٦. مناسك حج.
  ٧. احكام الحج (للنساء).
  ٨. استفتاءات حج وعمرة.
- كما طبعت له مؤسسة فقه الثقلين الثقافية سلسلة آرائه الفقهية بعنوان الفقه والحياة وهي عبارة عن :
١. الفقه والحياة (١) الربا الاستثماري.
  ٢. الفقه والحياة (٢) تساوي القصاص بين الرجل والمرأة والمسلم وغير المسلم .
  ٣. الفقه والحياة (٣) تساوي دية الرجل والمرأة والمسلم وغير المسلم .
  ٤. الفقه والحياة (٤) قيمومة الأم .
  ٥. الفقه والحياة (٥) إرث الزوجة من الرجل في صورة الانحصار.
  ٦. الفقه والحياة (٦) القمار، المسابقات، التسلية.
  ٧. الفقه والحياة (٧) بلوغ البنات .

تعريف إجمالي بموقع

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعي

www.saanei.org

يسعى الإنسان - ومنذ أمد بعيد جداً - لإرواء ظمأ الفكر وإدراك المجهولات، المتجذّر في فطرته، وغريزة البحث عن الحقيقة لاتقف عند حدّ فقد كانت ولا زالت من المتطلبات الروحية للبشر، ورغم عدم تساويها لدى البشر إلا أنها لاتنفك عن أيّ من البشر أبداً. إنسان اليوم يعيش حياة تتلاقى فيها الأفكار والتجدّد العلمي والفكري والفلسفي، فقد تتصادم وتتقابل، فمفكر يثبت أمراً وآخر ينفيه، وفي ظل ظروف تزداد فيه الشبهات الدينية والشريعة يومياً وتكثر لدى الشباب المؤمن الأسئلة، يفتح هذا الموقع أفقاً جديداً في سبيل تلبية جزء من متطلباتك اليومية .

ويفتح لك مجالاً للسؤال عمّا لم تجده في هذا الموقع أو ذاك أو في أي موقع آخر، فهو يغطّي الساحة التي لم تغطّ حتى الآن. دوّن الموقع بأربع لغات هي العربية والفارسية والإنجليزية والأردو.

في الصفحة الرئيسية خمسة أقسام أصلية منفصلة، كلّ منها تتفرع إلى عدة أقسام فرعية، ويعلوها شريط متحرك لعرض البيانات القصيرة والتبريكات والتعازي.

في اليسار عمود يتكون من أقسام ثلاثة هي: أخبار الموقع ونشرة خبرية خاصة ومجال للبحث، وباستخدام البحث يمكن الحصول على الموضوع المراد.

في اليمين عمود الرسالة العملية لسماحة آية الله العظمى الشيخ الصانعي، وصندوق الاستفتاءات الشخصية، وكثيراً ما يستخدم الصندوق لطرح القضايا والمشاكل الخاصة من قبل الذين يفقدون البريد الإلكتروني.

هناك قسم الأسئلة الشخصية التي تستخدم من قبل المستخدمين الأكثر احترافاً، إلا أنّ فاعلية كلا القسمين متّحدة، وفي هذا العمود قسم للصوتيات والمرئيات يتضمّن بعض الخطب والبيانات وكذلك صور وأفلام لسماحة الشيخ، وفي آخر جزء من العمود خارطة الموقع.

وهناك قسم يختص بسيرة المرجع المجدّد الصانعي وقسم لدروسه وآخر لكتبه وآخر للاستفتاءات الكلية وآخر للبيانات واللقاءات وأخير للإتصال بالمكتب.

وفي الجزء المركزي للموقع تجد الجديد من الاستفتاءات والبيانات واللقاءات والآراء الخاصة بالشيخ في حقوق النساء

وغير ذلك. وفي قسم انعكاسات تطالع ماكتبه الآخرون من مقالات في الصحف والمجالات والانترنت حول سماحته. وألحق مؤخراً قسم الاستشارة لطلابها غير القليلين.

موقع فقه الثقلين

[www.feqh.org](http://www.feqh.org)

هذا الموقع لمؤسسة فقه الثقلين الثقافية الساعية لترويج الأفكار الفقهية لسماحة آية الله العظمى الصانعي. تأسست هذه المؤسسة على يد مجموعة من طلاب الشيخ ومجموعة أخرى من أصحاب الآراء القريبة من رؤى الشيخ العلمية والفقهية. أثمرت هذه المؤسسة من خلال طبع ونشر سلسلة تحت عنوان (الفقه والحياة) التي تناولت آراء الشيخ التي يختلف فيها مع مشهور الفقهاء مع ذكر مستنداتها وأدلتها. تضم هذه السلسلة ما يقرب من مائة موضوع فقهي ذات صلة بآراء الشيخ، وهي من قبيل: تساوي شهادة المرأة والرجل وعدالة الشاهد والغيبة وآلات القمار والغناء ووجوب الطلاق عند بذل الزوجة للصدّاق، وتساوي دية المرأة والرجل والإكراه على القتل وقيموية الأم وإرث الكافر من المسلم وإرث الزوجة عند انحصار الورثة فيها، وقد نشرت عدة بحوث منها. كما استطاعت هذه المؤسسة نشر عدّة بحوث وكتب دونها الشيخ في مجالات حقوقية وفقهية مختلفة.

■ الإجابة عن الاستفتاءات ■

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعي دام ظلّه

٧٨٣١٦٦٢

■ مكتب قم الهاتف ٧٧٤٤٧٦٧ - ٧٧٤٤٠١٠ - ٧٧٤٤٠٠٩

- ٧٨٣١٦٦١ - ٧٨٣١٦٦٠

الفاكس: ٧٧٣٥٠٨٠ - (٢٥١) (+٩٨)

العلاقات العامة: ٠٩١٢١٥١٠٣٢٦

العنوان: ايران - قم شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع

الثامن، رقم ٤.

■ مكتب مشهد الهاتف: ٢٢٥١١٥٢ - ٢٢٢٢٢٧٧ - ٢٢١٠٠٠٢

الفاكس: ٢٢٢٢٥٧٧ - (٥١١) - (+٩٨)

■ مكتب اصفهان الهاتف ٤٤٨٧٦٦٢ - ٤٤٨٧٦٦١ - ٤٤٨٧٦٦٠

الفاكس: ٤٤٦٣٣٩١ - (٣١١) - (+٩٨)

■ مكتب شيراز الهاتف: ٢٢٤٣٣٣٤ - ٢٢٤٣٤٩٨ - ٢٢٢٢٢٩٤

الفاكس: ٢٢٢٦٧٠٠ - (٧١١) (+٩٨)

■ مكتب أراك الهاتف: ٢٢٧٢٣٠٠ - ٢٢٧٢٢٠٠

الفاكس: ٢٢٥٩٧٧٧ - (٨٦١) (+٩٨)

■ الإجابة عن إستفتاءات الحج ■

الهاتف: ٢ - ٧٨٣١٦٦٠ الجوال: ٠٩١٢٢٥١١٠٠٠٧

عنوان الإنترنت: [www.saanei.org](http://www.saanei.org)

البريد الإلكتروني: E-mail:

■ الإجابة عن الإستفتاءات [Istifta@saanei.org](mailto:Istifta@saanei.org)

■ الإتصال بالمكتب [Saanei@saanei.org](mailto:Saanei@saanei.org)

■ التزويد بالكتب [Info@saanei.org](mailto:Info@saanei.org)